

Distr.: General
18 November 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

النرويج

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس المقدم من النرويج (CCPR/C/NOR/6) في جلستها ٢٨٤٤ و ٢٨٤٥ (CCPR/C/SR.2844 و CCPR/C/SR.2845)، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٨٥٨ (CCPR/C/SR.2858)، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم النرويج تقريرها الدوري السادس في موعده. وتعرب أيضاً عن تقديرها للمعلومات الواردة فيه ولفرصة تجديد حوارها البناء مع الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف للردود الخطية التي قدمتها (CCPR/C/NOR/Q/6/Add.1) على قائمة المسائل، والتي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وللمعلومات التكميلية التي قُدمت إلى اللجنة خطياً. وتشيد اللجنة أيضاً بالدولة الطرف لتحديث وثيقتها الأساسية باستمرار (HRI/CORE/NOR/2009).

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية والمؤسسية التالية:
- (أ) تعديل قانون شؤون الطفل في عام ٢٠١٠ لحظر الأشكال الخفيفة من العقوبة البدنية؛
- (ب) سنّ قانون ملكية وسائل الإعلام في عام ٢٠٠٤؛
- (ج) سنّ القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحرية التحرير في وسائل الإعلام؛
- (د) اعتماد خطة عمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز العرقي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛
- (هـ) اعتماد خطة العمل لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛
- (و) اعتماد خطة العمل لمناهضة الزواج بالإكراه للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٤- ترحب اللجنة بإطلاق الدولة الطرف عملية تفكير في كيفية تناول حقوق الإنسان ضمن إطارها الدستوري على نحو أفضل.
- ينبغي للدولة الطرف ضمان أخذ إطارها الدستوري في الحسبان على نحو كافٍ الحقوق المقررة في العهد، بما فيها الحق في الانتصاف الفعال (المادة ٢).
- ٥- وبينما ترحب اللجنة بوجود المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يؤدي دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يساورها قلق بشأن إمكانية تأثير عملية إعادة هيكلة المركز الوطني الجارية تأثيراً سلبياً على قدرته على أداء مهامه وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن عملية إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجارية حالياً ستسفر عن تحوّل المؤسسة تحوّلًا فعالاً، بغية منحها ولاية واسعة النطاق في مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون المؤسسة الجديدة مطابقة تماماً لمبادئ باريس.
- ٦- ويساور اللجنة قلق لأن المساعدة القانونية المقدّرة بحسب الموارد المالية لا تأخذ في الحسبان ظروف مقدمي الطلبات الفعلية ولأنها تُقيّم دون مراعاةٍ للتكلفة الفعلية للخدمة القانونية التي يلتبسونها. فضلاً عن ذلك، لا تُتاح المساعدة القانونية إطلاقاً في أنواع معينة من القضايا (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام المساعدة القانونية المجانية لديها لكي تقدم المساعدة القانونية مجاناً في أي قضية تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك.

٧- وفيما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز في منح إعانات الإسكان، يساورها قلق حيال البلاغات التي تتحدث عن تعرض الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة للتمييز والقولبة النمطية السلبية في قطاع الإسكان. كما يساور اللجنة قلق حيال البلاغات التي تتحدث عن تعرض الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة للتمييز في العمل (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز في قطاع الإسكان وتدابير للتصدي للقوالب النمطية السلبية ومظاهر التحيز التي قد يتبناها مالكو العقارات وأصحاب الممتلكات وتمنعهم من تأجير المساكن للأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في المسائل المتعلقة بالعمل.

٨- وبينما ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في ما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، يساورها قلق إزاء عظم الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حصول النساء والرجال على أجر متساو لقاء العمل المتساوي القيمة، وتعزيز هذه التدابير.

٩- ويساور اللجنة قلق بشأن المعلومات التي تتحدث عن انتشار العنف القائم على أساس نوع الجنس على نطاق واسع، ولا سيما الاغتصاب، والذي قلما تبلغ به الشرطة. كما يساور اللجنة قلق بشأن ارتفاع معدل العنف المنزلي ضد النساء والأطفال الذي يسفر عن وفيات (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة مكافحة فعالة، ولا سيما العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف توعية المجتمع بظاهرة انتشار العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، وتوفير التدريب الملائم لموظفي إنفاذ القانون كي يكونوا قادرين على التعامل الفعال مع هذه الحوادث. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن التحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبات مناسبة.

١٠- ويساور اللجنة قلق إزاء البلاغات التي تتحدث عن الإفراط في استخدام القوة القسرية مع المرضى النفسيين وتردي آليات رصد مؤسسات رعاية الصحة العقلية في لجان الرقابة (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرر. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم اتخاذ أي قرار باستخدام القوة القسرية وبالحجر إلا بعد إجراء تقييم طبي مختص ووافٍ يحدد مقدار القوة القسرية أو الحجر المطلوب استخدامه مع المريض. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز نظامها المتعلق برصد مؤسسات رعاية الصحة العقلية والإبلاغ عنها من أجل منع وقوع أي انتهاكات.

١١ - ويساور اللجنة قلق إزاء زيادة استخدام الحبس قبل المحاكمة والحبس الانفرادي قبل المحاكمة، وكذلك الحبس بنظام العزل بعد الإدانة، في الدولة الطرف (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم استخدام الحبس الانفرادي، قبل المحاكمة وبعد الإدانة على حدٍ سواء، إلا في الظروف الاستثنائية القصوى ولفتراتٍ محدودة.

١٢ - ويساور اللجنة قلق إزاء ظروف حبس الأحداث قبل المحاكمة وطول مدته المفرط (المادتان ١٠ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحصر حبس الأحداث قبل المحاكمة إلى أضيق الحدود وأن تعتمد، قدر الإمكان، تدابير بديلة للحبس قبل المحاكمة.

١٣ - وبينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إنشاء وحدات احتجاز منفصلة للأحداث، يساورها قلق بشأن إبقاء الدولة الطرف على تحفظها على الفقرتين ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠ من العهد وبشأن عدم فصل الأحداث عن السجناء البالغين (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظاتها على الفقرتين ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠ من العهد؛ وينبغي لها، في الوقت نفسه، أن تضمن فصل الأحداث عن السجناء البالغين وتشجع على الأخذ بأشكال بديلة للعقوبة، من قبيل الخدمة المجتمعية واستخدام أجهزة الرقابة الإلكترونية.

١٤ - وتأسف اللجنة لعدم سحب الدولة الطرف تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد. كما تأسف لاستمرار خطاب الكراهية ضد الصاميين، والتصريحات الداعية إلى كره الأجانب ومعاداة السامية وكره الإسلام (المادة ٢٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية سحب تحفظها على المادة ٢٠. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكشف جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي وتعزيز التسامح والتنوع في المجتمع. وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القانون من أجل الكشف عن خطاب الكراهية الذي يشكل جريمة ومقاضاة أصحاب هذا الخطاب.

١٥- وبينما تلاحظ اللجنة أن شروط الحصول على تصريحات الإقامة وجمع شمل الأسرة تهدف إلى منع حالات الزواج القسري، يساورها القلق من أن حجم الشروط المفرط قد يؤثر سلباً على التمتع بالحقوق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج (المواد ٢ و ٢٣ و ٢٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقيّم أثر الشروط الجديدة المطلوبة للحصول على هذه التصاريح على التمتع بالحقوق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج. وينبغي أن تقيّم هذه الدراسة مسألة ما إذا كان ينبغي تعديل هذه الشروط من أجل تحسين مستوى احترام الحق في الحياة الأسرية.

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع كلاً من العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري السادس، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بغية زيادة مستوى الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك في ما بين عامة الجمهور. وتقتصر اللجنة أيضاً أن يُترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتشاور على نطاق واسع، عند إعداد تقريرها الدوري السابع، مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

١٧- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة المقدمة في الفقرات ٥ و ١٠ و ١٢ أعلاه.

١٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وتنفيذ العهد ككل.